واراد ان يبني عليها اخرين لم يبن شفعا اخر عليه اى على الشفع
الاول ليلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه تبع في الفعل
ومع هذا لو بنى صح ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل
ولو سلم الساهي في الصلاة فاقتدى به اى بهذا الساهي غيره
فان كان سجد الساهي للسهو صح اقتداء الرجل به والا اى وان لم
يسجد لا يصح اقتداوه هذا عندهما وعند محمد وزفر يصح مطلقا
توضيح هذا ان من عليه سجود السهو اذا سلم خرج عن حرمة
الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد
لم يعد عندهما وقال محمد وزفر لا يخرج اصلا وفائدة ذلك فيما
ذكره الشيخ وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد ينتقض
وعندهما لا وفيما اذا كان مسافرا ونوى الاقامة في هذه الحالة
لا يتحول فرضه الى الاربع عندهما ويسقط عنه سجود السهو
وعند محمد يتحول فرضه رباعية ويأتي بسجود السهو ويسجد
الساهي للسهو وان سلم ناويا للقطع اى لقطع الصلاة
لان هذا السلام غير قاطع على البتات اجماعا فلغو نيته كما لو
نوى الظهر بنتا وان شك المصلي انكم صلى واحدة ام
اثنين ام ثلاثا ام اربعا وذلك عرض له اول مرة بان لم يكن
السهو عادة له لا انه لم ينبه في عمره قط وقيل اول سهو وقع
له في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط بعد بلوغه وقيل
اول سهو له في تلك الصلاة والاول اصح استانف صلاته
المذكورة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته كم صلى

فليستقبل

فليستقبل الصلاة والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن
الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل ينافي الصلاة والسلام
قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية لغو وان كثر
شكه تحرى اى اخذ بالاحرى وهو الاخذ بأكبر رأيه لقوله عليه
السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب ولا معارضة
بين الحديثين لان ذلك محمول على ما اذا وقع له اول مرة وهذا
على ما اذا كان وقع له غير مرة ولم يجعل الامر بالعكس لانه يوجب
ترك العمل باحدهما فافهم والا اى وان لم يكن وقع له تحرى على
شئ اخذ بالاقل ليتيقنه فان كان الشك بين الاولى والثانية
يعدها واحدة وبين الثانية والثالثة بعدها ثانية وبين
الثالثة والرابعة يعدها ثالثة ويقعد على راس كل ركعة يشك
فيها توهم مصلي صلاة الظهر انها انتم فسلم على الوهم ثم
علم انه صلى ركعتين فقط انتم اى اتم الظهر اربعا ويسجد
للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين
ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان
قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم حيث تبطل صلاته
في هذه المسايل لانه سلم عامدا هذا باب
في بيان احكام صلاة المريض المرض معنى يزول بحلوله
في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع تعذر عليه اى على المريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)